

مرسوم سلطانى
رقم ٧٧ / ٢٠٠٤
بإصدار قانون التخصيص

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٢ / ٧٨ وتعديلاته ،
وعلى قانون الأراضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥ / ٨٠ وتعديلاته ،
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٨١ وتعديلاته ،
وعلى قانون ونظام المناقصات الحكومية ، الصادرین بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤ / ٨٦ وتعديلاتهما ،
وعلى قانون صندوق تقاعد موظفى الخدمة المدنية للعمانيين الصادر بالمرسوم السلطانى
رقم ٢٦ / ٨٦ وتعديلاته ،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٢ / ٩١ وتعديلاته ،
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبى ، الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠٢ / ٩٤ وتعديلاته ،
وعلى سياسات وضوابط التخصيص ، المعتمدة بالمرسوم السلطانى رقم ٤٢ / ٩٦ ،
وعلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠ / ٩٨ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بـما هر آن

المادة الأولى : يعمل بقانون التخصيص المرافق .

المادة الثانية : تسرى أحكام هذا القانون على المرافق العامة التى يتم تخصيصها أو إعادة هيكلتها تمهيداً للتخصيصها . وتسرى أحكام المادتين (٢٤) و (٢٥) من هذا القانون على المرافق العامة التى تم تخصيصها أو إعادة هيكلتها تمهيداً للتخصيصها اعتباراً من ١٩٩٩/٨/١ والتى لم تتضمن قوانين تخصيصها أو إعادة هيكلتها معالجة أوضاع العاملين بها قبل التخصيص أو إعادة الهيكلة .

اللادة الثالثة: يلغى المرسوم السلطاني رقم ٤٢ / ٩٦ باعتماد سياسات وضوابط التخصيص المشار إليه.

المادة الرابعة : يصدر وزير الاقتصاد الوطني - بعد التنسيق مع الوزراء المختصين - اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٤ من يولـيـو و سـنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد

قانون التخصيص

الفصل الأول

التعريف

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الوزير : وزير الاقتصاد الوطني .

الوزارة : وزارة الاقتصاد الوطني .

الوزير المختص : كل وزير في نطاق وزارته أو رئيس وحدة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .

اتفاقيات المشروع : الاتفاقيات وعقود التراخيص التي تبرمها الحكومة أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية بشأن المشروع .

شركة المشروع : الشركة التي تتعاقد معها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات الحكومية بشأن المشروع وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود أو التراخيص التي تصدر بشأن المشروع ، وكذلك الشركة الحكومية التي تنشأ لإعادة هيكلة المرفق تمهدأ لتجسيده .

التخصيص : نقل ملكية أو إدارة أو تأجير المرافق أو المنشآت الحكومية للقطاع الخاص وفقاً لأحكام هذا القانون .

المشروع : المشروع الذي يقرر مجلس الوزراء تجسيده .

صندوق التقاعد : صندوق التقاعد الذي يخضع له الموظف حسب الجهة التي يعمل بها .

الفصل الثاني

أهداف وأساليب التخصيص

المادة (٢) : يشكل التخصيص جزءاً من برنامج الحكومة لتحقيق الأهداف التالية :

- أ - تنويع مصادر الدخل القومي وتوسيع القاعدة الإنتاجية للبلاد .**
- ب - إفساح المجال للقطاع الخاص للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني .**
- ج - تحريك قوى السوق والمنافسة .**
- د - زيادة كفاءة تشغيل الموارد .**
- ه - تخفيض العبء المالي والإداري على الموازنة العامة مما يمكن الحكومة من القيام بالاستثمارات الاستراتيجية المطلوبة في مجالات الخدمات الأساسية التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها .**
- و - تنمية وتطوير سوق رأس المال .**
- ز - زيادة فرص تشغيل المواطنين في القطاع الخاص .**
- ح - تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجذب الخبرات الفنية والإدارية والتكنولوجيا الحديثة .**

المادة (٣) : يتم إعادة هيكلة الوحدات والهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية المراد تخصيصها قبل البدء في عمليات التخصيص الكلية أو الجزئية متى كان ذلك ضرورياً، ويتم التخصيص وفقاً للأساليب التالية :

- أ - منح القطاع الخاص حق الإنشاء والملكية والإدارة أو حق الامتياز أو ترخيص الإنشاء أو الإدارة أو التأجير لمشروعات التخصيص .**

ب - بيع الخصص والأسهم المملوكة للحكومة في الهيئات والمؤسسات والشركات التجارية .

ج - إبرام عقود المشاركة في رأس المال والإدارة أو أحدهما .

د - أية أساليب أخرى تراها اللجنة الوزارية .

ويجوز استخدام أكثر من أسلوب من الأساليب المذكورة في الحالات التي تتطلب ذلك .

الفصل الثالث

الجهات المختصة بتنفيذ برامج التخصيص أولاً : اللجنة الوزارية

المادة (٤) : تنشأ لجنة وزارية للتخصيص ، يتم تشكيلها بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٥) : تتولى اللجنة الوزارية القيام بما يلى :

أ - تحديد القطاعات والمشروعات المراد تخصيصها ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ب - مناقشة دراسات وبرامج مشروعات التخصيص المقدمة من الوزارة فيما يتعلق بالمواضي المالية والإدارية والقانونية لهذه المشروعات وذلك تمهيداً لتصديقها ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الوزراء .

ج - وضع ضوابط واضحة لعملية التخصيص في إطار هذا القانون وذلك من حيث الآليات والسياسات المراد تطبيقها لتنفيذ عملية تخصيص المشروع وتحديد البرنامج الزمني لذلك .

د - إصدار القرارات المرتبطة بآلية العمل المناسبة والسوقية المناسبة للتخصيص في إطار البرنامج المعتمد من مجلس الوزراء .

ه - متابعة الإجراءات المعتمدة من مجلس الوزراء لتنفيذ برامج التخصيص في القطاعات المختلفة واقتراح الحلول المناسبة لأى عقبات تواجه ذلك .

و - مراجعة الأسس والمبادئ المعتمدة لعمليات التخصيص بصفة مستمرة واقتراح تحديثها وتطويرها بما يتناسب والاحتياجات الأخلاقية ، ومواكبة التطورات النوعية في مجال التخصيص على المستوى الدولي .

ز - مناقشة مقترنات الأمانة الفنية للتخصيص المتعلقة بالعاملين في المشاريع التي يتم تخصيصها بما في ذلك خطط التأهيل والتدريب واتخاذ القرارات الازمة في هذا الشأن .

ح - اقتراح كيفية التصرف في حصيلة بيع الأصول الحكومية في المشاريع التي يتم تخصيصها .

ط - أية موضوعات تتعلق بالتخصيص تحال إليها من مجلس الوزراء .

المادة (٦) : ترفع اللجنة الوزارية توصياتها بشأن استراتيجية التخصيص ووسائل وإجراءات تنفيذها وكيفية التصرف في حصيلة البيع إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ثانياً : الأمانة الفنية لللجنة الوزارية للتخصيص

المادة (٧) : تتولى المديرية العامة لشؤون القطاع الخاص بالوزارة اختصاصات الأمانة الفنية لللجنة الوزارية للتخصيص .

المادة (٨) : تختص الأمانة الفنية المشار إليها في المادة السابقة بالآتي :

أ - إجراء الدراسات وتقديم المقترنات والبرامج المتعلقة بالتخصيص .

- ب - دراسة المقترنات الواردة إليها من قبل الوزارات والوحدات الحكومية الأخرى بشأن أساليب وسائل التخصيص وإعادة الهيكلة وتقديم المقترنات والتوصيات بصدقها للجنة الوزارية للتخصيص .
- ج - تقديم مقترنات اللجان الفنية أو فرق العمل المكلفة إلى اللجنة الوزارية للتخصيص .
- د - اقتراح الإجراءات التنظيمية .
- ه - التنسيق مع وزارة المالية في كل ما يتعلق ببيع حصص الحكومة في الشركات .
- و - إعداد المقترنات الخاصة بإجراءات تنفيذ الأسس والضوابط المتعلقة بالعمالة في القطاعات والمشروعات التي يتم تخصيصها والمتصوص عليها في هذا القانون .
- ز - إعداد الوثائق الخاصة بالعطاءات والعروض وإجراءات المناقصة وكيفية الإعلان وذلك بالتنسيق مع مجلس المناقصات .
- ح - التأكيد من سلامة اتباع أساليب العلنية والشفافية والحياد عند تنفيذ المراحل المختلفة لعمليات التخصيص والمساهمة في الإعلان عن البرامج عبر التحضير والإعداد لتنظيم الندوات وورش العمل الخاصة بعملية التخصيص وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة .
- ط - مشاركة الجهات المعنية في التفاوض بشأن عمليات التخصيص .
- ى - متابعة عمليات التخصيص وإعداد تقارير دورية عن تنفيذ مشروعات التخصيص .

ك - اقتراح المعايير والضوابط اللازمة وإعداد تقارير دورية عن تنفيذ
مشروعات التخصيص .

ل - القيام بأية أعمال أخرى تكلف بها من اللجنة الوزارية للتخصيص .
وعلى الأمانة الفنية رفع توصياتها ومقرراتها للجنة الوزارية للتخصيص
لاعتمادها .

المادة (٩) : على جميع الوزارات والوحدات الحكومية ، والمؤسسات والهيئات العامة ،
والشركات ، والأفراد ، الالتزام بتوفير ما تطلبه الوزارة أو الأمانة الفنية من
معلومات وبيانات ودراسات ، وعلى وجه الخصوص ما يلى :

أ - توفير التسهيلات اللازمة للخبراء والمستشارين الذين تكلفهم الوزارة
لإنجاز الأعمال المطلوبة .

ب - الالتزام بقواعد ونظم العمل وفق الإرشادات الصادرة من الوزارة .

ج - الالتزام بتوفير المعلومات اللازمة التي تطلبها الوزارة عن الشركات
التي تم تخصيصها .

المادة (١٠) : يجوز للوزارة تعيين استشاريين أو خبراء في مختلف التخصصات وتشكيل
اللجان المختلفة وذلك لإنجاز المهام المنوطة بها فيما يتعلق بعملية التخصيص .

الفصل الرابع

القواعد التنظيمية

المادة (١١) : يجوز إنشاء أكثر من شركة لتوفير الخدمة التي يتم تخصيصها وذلك
للحيلولة دون الاحتكار بقدر الإمكان وبما يتناسب مع طبيعة المشروع .

المادة (١٢) : يتم طرح المشروع وفقاً لقانون ونظام المناقصات الحكومية الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ٨٦ / ٨٤ وتعديلاته ، ويجوز مجلس المناقصات الموافقة على طرح المشروع وفقاً لقواعد وإجراءات أخرى تكون ملائمة للمشروع مع مراعاة مبدأ العلنية والشفافية والوضوح في إجراءات الطرح .

المادة (١٣) : أ - تأخذ شركة المشروع شكل شركة المساهمة العامة ، ويجوز بعد موافقة مجلس الوزراء أن تأخذ شكل شركة المساهمة المغفلة أو محدودة المسؤولية إذا اقتضت طبيعة المشروع ذلك .

ب - يجوز أن تصل نسبة المساهمة الأجنبية في شركة المشروع إلى نسبة ١٠٠٪ من رأس المال ولا يقيد المؤسس الواحد بنسبة معينة من المساهمة في شركة المشروع .

ج - في حالة الاكتتاب بأقل من الأسمى المطروحة ، تعتبر شركة المشروع قد تحولت إلى شركة مساهمة عامة ، وتقرر الوزارة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة لسوق المال كيفية تغطية الأسمى المتبقية .

المادة (١٤) : مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز إنشاء هيئات تنظيمية مستقلة تعمل على تنظيم العلاقة بين الحكومة المستثمر المستهلك ويكون إنشاء هذه الهيئات وتحديد مهامها وإجراءات عملها وفقاً للقانون ، على أن يتم دمج هذه الهيئات فيما بعد في هيئة تنظيمية واحدة تضم جميع القطاعات وذلك في ضوء التجربة العملية .

المادة (١٥) : تتمتع شركة المشروع بالمتى والحوافز التالية :

أ - تعامل من الناحية الضريبية معاملة الشركات المملوكة بالكامل للعمانيين .

ب - تتمتع بذات الحقوق المتعلقة بالأراضي المنوحة للشركات المملوكة بالكامل للعمانيين .

ج - تتمتع بأية مزايا أو تسهيلات تص علية القوانين الأخرى .

المادة (١٦) : تنقل جميع حقوق والالتزامات المنشأة التي يتم تخصيصها إلى شركة المشروع وذلك وفقاً لاتفاقيات التي تبرم معها .

المادة (١٧) : يفوض الوزيرختص بالمشروع في توقيع اتفاقيات المشروع ذات الصلة .

المادة (١٨) : يحظر على كل من يشغل منصبًا في الحكومة أو يتولى عملاً بها أن يفشي أية معلومات سرية تتعلق بمشروعات التخصيص .

الفصل الخامس

تسوية أوضاع العاملين بمشروعات التخصيص

المادة (١٩) : تطبق الأسس والضوابط الواردة في هذا الفصل على العاملين العمانيين الذين يخضعون لقوانين وأنظمة الحكومة ، والذين تأثروا من إجراءات التخصيص أو إجراءات إعادة الهيكلة .

المادة (٢٠) : تقوم الجهات المختصة بتوفير البيانات الخاصة بعدد العاملين بالمرفق الذي سيتم تخصيصه وبيان مسؤولياتهم وخبراتهم وعدد سنوات خدمتهم والمزايا المنوحة لهم .

المادة (٢١) : يجب على الشركات المتقدمة لمشروعات التخصيص بعد اطلاعها على البيانات المتوفرة عن العاملين أن تحدد في عروضها العاملين الذين سيتم استيعابهم بعد التخصيص وعدهم والوظائف التي سيشغلونها .

المادة (٢٢) : تلتزم شركة المشروع بنقل العاملين المشار إليهم في المادة (٢١) من هذا القانون إليها وإبرام عقد عمل مع كل منهم يوضح به اختصاصات وصلاحيات الوظيفة ومزايا وحقوق شاغلها ، ويجب أن لا تقل الأجر والمزايا المالية الأخرى بالنسبة للعاملين المنقولين إلى الشركة عما كانوا يحصلون عليه عند نقلهم للشركة .

المادة (٢٣) : تلتزم شركة المشروع بعدم الاستغناء عن العاملين المنقولين إليها لمدة خمس سنوات من تاريخ نقلهم ، بشرط التزام هؤلاء العاملين بنظام وضوابط العمل في الشركة .

المادة (٢٤) : يستمر الموظفون العمانيون المنقولون إلى شركة المشروع في سداد الاشتراكات وفقاً لنظام التقاعد الذي يخضعون له ، كما تقوم هذه الشركات بسداد المساهمات بدلاً من الحكومة وفقاً للنظام المتبعة في صندوق التقاعد وعند إنتهاء خدمتهم بشركة المشروع لأى سبب يعاملون معاملة الموظف في الحكومة في شأن احتساب مستحقات ما بعد الخدمة مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون .

المادة (٢٥) : لا يجوز أن يزيد الفرق بين أجر العامل في نهاية السنوات الخمس الأخيرة من خدمته وأجره في بدايتها على ٤٠٪ فإذا زاد الفرق على هذه النسبة فلا تدخل الزيادة في الأجر الذي يتخذ أساساً لاحتساب مستحقاته التقاعدية .

المادة (٢٦) : يتم تسوية أوضاع العاملين الذين لا يتم استيعابهم في شركة المشروع على النحو التالي :

أ - نقل الراغبين منهم إلى الوحدات الحكومية وفقاً لحاجة العمل فيها على أن يتم إعادة تأهيلهم وتدريبهم على المهارات الجديدة التي تتفق مع متطلبات العمل في هذه الوحدات .

بـ- باقى العاملين الذين لم يتم استيعابهم فى شركة المشروع أو نقلهم إلى الوحدات الحكومية يتم تسوية أوضاعهم وفقاً لما يلى :

١- الموظفون الذين أكملوا فى الخدمة عشر سنوات فأكثر يتم إحالتهم إلى التقاعد وتسوى حقوقهم بافتراض بلوغهم سن التقاعد وذلك حسب نظام التقاعد الذى كان يخضع له المرفق الذى تم تخصيصه ، مع منح كل منهم مكافأة بواقع راتب أساسى شهري حسب آخر راتب تقاضاه وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة بحد أقصى ١٢ راتباً أساسياً وبحد أدنى خمسة آلاف ريال عماني .

ويجوز للموظفين الذين تقل المدة المتبقية لإكمال عشر سنوات فى الخدمة ستة أشهر فأقل شراء المدة المتبقية لغرض إستحقاق وحساب المعاش وذلك من خلال سداد الاشتراكات المستحقة عن تلك المدة لصندوق التقاعد .

٢- الموظفون الذين لا يستحقون معاشًا تقاعدياً وفقاً لأحكام البند (ب / ١) يتم منح كل منهم مكافأة بواقع أربعة رواتب أساسية شهرية من آخر راتب تقاضاه عن كل سنة من سنوات الخدمة . مضافاً إليه البدلات الثابتة على أن تخصم من هذه المكافأة قيمة مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له وفقاً لنظام التقاعد الذى يطبقه المرفق الذى يعمل به . وإذا كانت مدة الخدمة أقل من سنة فتعتبر سنة كاملة .

المادة (٤٧) : تتحمل وزارة المالية المبالغ التالية :

- ١- المكافآت التى يتم صرفها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٢- المعاشات المستحقة للموظفين المنصوص عليهم فى (البند ١ / ب) من المادة (٢٦) من هذا القانون والاشتراكات المقررة لصندوق التقاعد حتى بلوغ سن التقاعد ، ومصاريف الجنازة والعزاء عند وفاة المتقاعد قبل بلوغ هذه السن وفقاً لأحكام نظام التقاعد الذى كان يخضع له .
ويتولى صندوق التقاعد صرف المعاشات المستحقة بعد ذلك .